بسم الله الرحمن الرحيم

## 40- كتاب الوكالة

### 1- باب: وكالة الشريك الشريك فى القسمة وغيرها

- روى معلقا ووصله فى الحج والشركة. أشرك النبى ﷺ عليا فى هديه. ثم أمره بقسمتها.

2300- عن عقبة بن عامر: أن النبى ﷺ أعطاه غنما يقسمها على صحابته، فبقى عتود، فذكره للنبى ﷺ فقال: «ضح به أنت» [أطرافه فى: 2500، 5547، 5555].

**قولــه الوكالة**: هى التفويض والحفظ، تقول وكلت فلانا إذا استحفظته ووكلت الأمر إذا فوضته إليه، وفى الشرع: إقامة الشخص غيره مقام نفسه. **قولــه فى أثر على**: تقدم شرحه فى الحج حديث [1707]. **قولــه عتود**: الصغير من المعز إذا أقوى، وقيل إذا أت عليه حول. **قولــه ضح به أنت**: علم أنه كان من جملة من كان لــه حظ فى تلك القسمة فكأنه كان شريكا لهم وهو الذى تولى القسمة بينهم.

### 2- باب: إذا وكل المسلم حربيا فى دار الحرب أو فى دار الإسلام، جاز

2301- عن عبد الرحمن بن عوف قال: كاتبت أمية بن خلف كتابا بأن يحفظنى فى صاغيتى بمكة وأحفظه فى صاغيته بالمدينة -

**قولــه إذا وكل المسلم حربيا – إلخ**: أى إذا كان الحربى فى دار الإسلام بأمان. **قولــه كاتبت أمية**: أى كاتبت بينى وبينه كتابا. **قولــه صاغيتى**: قال الأصمعى: يطلق على الأهل والمال وهى كل ما يميل إليه.

**فائدة**: استفيد أن عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم فى دار الإسلام فوض أمية بن خلف وهو كافر فى دار الحرب ما يتعلق بأموره، والظاهر اطلاع النبى ﷺ عليه ولم ينكره. وقال ابن المنذر توكيل المسلم حربيا مستأمناً وتوكيل الحربى المستأمن مسلماً لا خلاف فى جوازه.

### 3- باب: الوكالة فى الصرف والميزان

- روى معلقا ووصله سعيد بن منصور وكل عمرو بن عمر فى الصرف.

2302- عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب فقال: «أكل تمر خيبر هكذا؟» فقال إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة. فقال: «لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً». وقال: «فى الميزان مثــل ذلــك» [أطرافه فى: 2201].

**قولــه الوكالة فى الصرف والميزان**: قال ابن المنذر: أجمعوا على أن الوكالة فى الصرف جائزة حتى لو وكل رجلا يصرف لــه دراهم ووكل آخر يصرف لــه دنانير. **قولــه وقد وكل عمر عــن أنس أن عمر أعطاه آنية مموهة بالذهب فقال لــه**: اذهب فبعها، فباعها من يهودى بضعف وزنه، فقال لــه عمر: اردده، فقال لــه اليهودى أزيدك، فقال لــه عمر: لا إلا يوزنــه. **قولــه فى أثر ابن عمر**: عن

الحسن بن سعد قال: كان لى عند ابن عمر دراهم فأصبت عنده دنانير فأرسل معى رسولاً إلى السوق فقال: إذا قامت على سعر فأعرضها عليه فإن أخذها وإلا فاشتر له حقه، ثم اقضه إياه. **قوله وفى الميزان مثل ذلك**: أى والموزون مثل ذلك لا يباع رطل برطلين ومناسبته للترجمة ظاهرة لتفويضه ﷺ فهو فى معنى الوكيل عنه، ويلتحق به الصرف.

## 4- باب: إذا أبصر الراعى أو الوكيل شاه تموت أو شيئا يفسد ذبح أو أصلح من يخاف عليه لفساد

2304- عن كعب بن مالك أنه كانت له غنم ترعى بسلع فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتا، فكسرت حجرا فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل رسول الله ﷺ - أو أرسل إلى النبى ﷺ من يسأله - فأمره بأكلها [أطرافه في: 5501، 5504]

**فائدة**: قال ابن المنير: غرض البخارى إسقاط الضمان على الراعى وكذا الوكيل، والذى يظهر أنه أراد رفع الحرج عمن فعل ذلك وهو أعم من التضمين.

## 5- باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة، وفى قضاء الديون

2305- عن أبى هريرة قال: كان لرجل على النبى ﷺ جمل سن من الإبل، فجاءه يتقاضاه فقال: «**أعطوه**»، فطلبوا سنه فلم يجدوا له إلا سنا فوقها، فقال: «**أعطوه**»، فقال: أوفيتنى أوفى الله بك، قال النبى ﷺ : «**إن خياركم أحسنكم قضاء**» [أطرافه فى: 2393]

**قوله وكالة الشاهد**: أى الحاضر. قال ابن بطال: أخذ الجمهور بجواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر، وقال الطحاوى: وقد اتفق الصحابة عليه.

**فائدة**: استفيد جواز وكالة الغائب بطريق الأولى، لأن الحاضر إذا جاز له التوكيل مع اقتداره على المباشرة بنفسه فجوازه للغائب عنه أولى لاحتياجه إليه، وقال ابن المنير: فقه هذه الترجمة أنه ربما توهم متوهما أن قضاء الدين لما كان واجبا على الفور امتنعت الوكالة فيه لأنها تأخير من الموكل إلى الوكيل فبين أن ذلك جائز، ولا يعد مطلا، وقال الكرمانى: لفظ أعطوه يتناول وكلاء رسول الله ﷺ حضورا وغيابا.

## 6- باب: إذا وكل رجل رجلا أن يعطى شيئا ولم يبين كم يعطى فاعطى على ما يتعارفه الناس

2309- عن جابر بن عبد الله قال: كنت مع النبى ﷺ فى سفر، فكنت على جمل ثفال - فمر بى النبى ﷺ فقال: «**ما هذا؟**» قلت جابر بن عبد الله. قال: «**مالك؟**» قلت: إنى على جمل ثفال - قال: «**بعنيه**»، فقلت بل هو لك يا رسول الله - قال: «**بل بعنيه قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة**» - فلما قدمنا المدينة قال: «**يا بلال اقضه وزده**». فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا - [أطرافه فى: 443].

**قوله فأعطى على ما يتعارفه الناس**: أى فهو جائز، وقال ابن بطال: فيه الاعتماد على العرف، لأن النبى ﷺ لم يعين قدر الزيادة فاعتمد بلال على العرف، فاقتصر على قيراط فلو زاده مثلا دينارا لتناوله مطلق الزيادة لكن العرف يأباه.

## 7- باب: وكالة المرأة الإمام فى النكاح

2310- عن سهل بن سعد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى قد وهبت لك من نفسى. قال: رجل: زوجنيها. قال: «**قد زوجناكها بما معك من القرآن**» [أطرافه فى: 5029، 5030، 5087، 5121، 5126، 5132، 5135، 5141، 5149، 5150، 5871، 7417].

**قولــه وكالة المرأة الإمام فى النكاح**: أى توكيل المرأة. وأخذ البخارى ذلك من قولها " وهبت لك نفسى " ففوضت أمرها إليه وسيلأتى مزيد بحث من كتاب النكاح إن شاء الله.

## 8- باب: إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجاره الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز

2311- عن أبى هريرة قال: وكلنى رسول الله بحفظ زكاة رمضان، فأتانى آت فجعل يحثو من الطعام، فأخذته وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ قال: إنى محتاج، وعلى عيال، ولى حاجة شديدة. فخليت سبيله. قال: «**أما إنه قد كذبك ، وســيعود**». فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله ﷺ إنه سيعود، فرصدته، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ. قال: دعنى فإنى محتاج، وعلى عيال. لا أعود. فرحمته فخليت سبيله. فأصبحت، فقال: لى رسول الله ﷺ : «**يا أبا هريرة ما فعــل أسيرك؟**» قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا، فرحمته فخليت سبيله. قال: «**أما أنه قــد كــذبك وسيعود**». فرصدته الثالثة، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ وهذا آخر ثلاث مرات، إنك تزعم لا تعود ثم تعود. قال: دعنى أعلمك كلمات ينفعك الله بها. قلت: ما هن؟ قال: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسى{**اللّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ**} حتى تختم الآية فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح. فخليت سبيله. فأصبحت فقال لى رسول الله ﷺ : «**ما فعل أسيرك البارحة؟**» قلت يا رسول الله زعم أنه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها فخليت سبيله. قال: «**ما هــى؟**» قلت: قال لى إذا أويت لى فراشك فاقرأ آية الكرسى من أولها حتى تختم{**اللّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّــومُ**} وقال لى: لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح، - فقال النبى ﷺ : «**إما إنــه قــد صدقك وهو كذوب تعلم من تخاطب منذ ثلاث ليال يا أبا هريرة؟**» قال: لا. قال: «**ذاك شــيطان**» [أطرافه فى: 3275، 5010].

**قولــه إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا – إلخ**: قال المهلب: مفهومه أن الموكل إذا لم يجز ما فعله الوكيل فهو جائز. وقال: وأما قولــه: وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز. أخذ ذلك من أن الطعام مجموعا للصدقة فلما شكى لأبى هريرة تركه فكأنه أسلفه له إلى أجل وهو وقت الإخراج. **قولــــه فأخذته**: فى رواية زاد: أن أبا هريرة شكا ذلك إلى النبى ﷺ أولا فقال له: إن أردت أن تأخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد، قال فقلتها فإذا أنا به قائم بين يدى فأخذته. **قولــه وعلى عيال**: أى نفقة عيال، وفى رواية إنما أخذته لأهل بيت فقراء من الجن. **قولــه فرصدته**: أى راقبته. **قولــه ينفعك الله بما**: فى رواية «**إذا قلتها لا يقربك ذكر ولا أنثى من الجن**». **قولــه إذا أويت إلى فراشك**: فى رواية: «**عند كــل صــباح ومساء**». **قولــه آية الكرسى – إلخ**: فى رواية زيادة «**وخاتمة سورة البقرة**». **قولــه وهو كــذوب**: صفة مبالغة فى الذم.

**فائدة**: استفيد أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن، وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها، وأن الشخص قد يعلم الشيء ولا يعمل به، وأن الكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمنا، وبأن الكذاب قد يصدق وبأن الشيطان من شأنه أن يكذب، وأنه قد يتصور ببعض الصور فتمكن رؤيته، وأن قوله تعالى:{**إِنَّهُ يَرَاكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لاَ تَرَوْنَهُمْ**} مخصوص بما إذا كان على صورته التى خلق عليها، وأن من أقيم فى حفظ شيء سمى وكيلا، وأن الجن يأكلون من طعام الإنس، وأنهم يظهرون للإنس لكن بالشرط المذكور، وأنهم يتكلمون بكلام الإنس، وأنهم يسرقون ويخدعون، وفيه فضل آية الكرسى وآخر البقرة، وأن الجن يصيبون من الطعام الذى لا يذكر اسم الله عليه، وفيه أن السارق لا يقطع فى المجاعة، وفيه قبول العذر والستر على من يظن به الصدق.

## 9- باب: إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود

2312- عن أبى سعيد الخدرى قال: جاء بلال إلى النبى ﷺ بتمر برنى، فقال له النبى ﷺ : «**من أين هذا؟**» قال بلال: كان عندى تمر رديء، فبعث منه صاعين بصاع لنطعم النبى ﷺ. فقال النبى ﷺ عند ذلك: «**أوه ، عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به**».

**قوله فبيعه مردود**: عند مسلم: «**فقال هذا الربا بعينه**». **قوله أوه أوه**: كلمة تقال عند التوجع، وقال ابن التين: تأوه ليكون أبلغ فى الزجر.

**فائدة**: استفيد النص على تحريم ربا الفضل، وأن صفقة الربا لا تصح.

## 10- باب: الوكالة فى الوقف ونفقته ، وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف

2313- عن عمر - بن دينار - قال فى صدقه عمر: " ليس على الولى جناح أن يأكل ويؤكل صديقا له غير متأثل مالا. فكان ابن عمر هو يلى صدقه عمر، يهدى لناس من أهل مكة كان ينزل عليهم " [أطرافه فى: 2764].

**قوله غير متأثل**: أى غير جامع.

## 11- باب: الوكالة فى الحدود

2314- عن زيد بن خالد وأبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «**واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها**» [أطرافه فى: 2649، 2695، 2725، 6634، 6828، 6831، 6836، 6843، 7194، 7259، 7279].

2316- عن عقبة بن الحارث قال: " جيء بالنعيمان - شاربا، فأمر رسول الله ﷺ من كان فى البيت يضربوه، فكنت أنا فيمن ضربه، فضربناه بالنعال والجريد [أطرافه فى: 6774، 6775].

**فائدة**: استفيد أن الإمام لما لم يتول إقامة الحد نفسه وولاه غيره كان ذلك توكيله لهم فى إقامته، وسيأتى مزيد بحث من كتاب الحدود إن شاء الله.

## 12- باب: الوكالة فى البدن وتعاهدها

**فائدة**: استفيد الوكالة فى البدن وتقدم مزيد بحث من كتاب الحج حديث [1696].

**13- باب: إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله وقال الوكيل: قد سمعت ما قلت**

2318- تقدم في حديث [1461]

**قولـــه قد سمعت ما قلت**: أى حيث أراد جاز، ويأتى مزيد بحث فى كتاب الوقف إن شاء الله.

تم بحمد الله كتاب الوكالة ويليه كتاب الحرث والمزارعة إن شاء الله

* * * * *